حقوق الإنسان في العهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية (1966)

د.قحموص نوال

مقدمة:

سعى المجتمع الدولي خاصة بعد الحرب العالمية الأولى والثانية إلى إيجاد حماية فعالة لحقوق الإنسان بالنظر إلى ما سببته من آلام وأحزان للإنسانية.

وقد كان لميثاق الأمم المتحدة دور كبير لحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ومن بعده صدرت عدة إتفاقيات ووثائق دولية مختلفة تنظم هذا الإطار.

وأول نص عالمي صدر بعد الحرب العالمية الثانية هو ميثاق الأمم المتحدة في 1945 الذي يعتبر أول بيان دولي أساسي يتناول حقوق الإنسان وإعتبارها حقوق غير قابلة للإنتهاك وهو بمثابة الأساس وليس البناء كله الذي يؤكد على فكرة السلام العالمي لكن ما ورد فيه كان غير كاف وبهذا صدر بعده الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة 1948، الذي يعتبر أول وثيقة دولية أساسية تتناول حقوق كافة أعضاء الأسرة الإنسانية صدر في شكل توصية عن الجمعية العامة للأمم المتحدة لكن لم تضفي عليه الصفة الإلزامية المرجوة رغم إعتماده من طرف عدد كبير من الدول، لكنه مصدر أعتمد عليه لوضع عدة إتفاقيات دولية. من أهمها العهدين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية والإقتصادية والإجتماعية والثقافية اللذان صدرا في إطار البحث عن نصوص تعاهدية تلزم الدول بموجبها بإحترام حقوق الإنسان والحريات العامة. وفي هذا الإطار كلفت لجنة حقوق الإنسان بالمهمة حيث إعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة هاذين العهدين والبروتوكول الإختياري الأول الملحق بالحقوق المدنية والسياسية في 16 /12 /1966 بأغلبية 106 صوت بدون معارضة بموجب قرار 2200 لكنه لم يدخل حيز التنفيذ إلى غاية 23 مارس 1976 طبقا لنص المادة 49 منه [1] بعدما صادقت عليه 35 دولة وهو العدد المطلوب لنفاذه[2].

كما إعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في 15/12/1989 البروتوكول الإختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والمتعلق بإلغاء عقوبة الإعدام ودخل حيز التنفيذ في 11 جويلية 1991 بعد المصادقة عليه من طرف 10 دول[3].

وستتمثل دراستنا حول العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الإختياري الأول الملحق به وعليه فما هي الحقوق المحمية من طرف العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وهل هناك حقوق جديدة أضافها هذا العهد بالمقارنة مع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان؟ وما هي آليات المراقبة لتطبيق قواعد العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؟ وما هو دور البروتوكول الإختياري الأول الملحق به في هذا الإطار؟ وأخيرا ما هي القيمة القانونية لقواعد العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الإختياري الأول له؟

وللإجابة على هذه المجموعة من الأسئلة إعتمدنا الخطة التالية لدراسة هذا البحث والتي تنقسم إلى جزئين.

نتطرق في القسم الأول للحقوق المحمية والمنصوص عليها في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الذي سنناقش من خلاله ثلاثة أفكار الأولى تتمثل في مضمون الحقوق التي تطرق إليها العهد الدولي ثم الحقوق الجديدة التي أضافها العهد الدولي والتي لا نجدها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وأخيرا حالات تعليق بعض نصوص العهد أو منع إنتهاكها.

وأما المبحث الثاني فخصصناه لدراسة آليات المراقبة لتطبيق قواعد العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية من خلال دراسة في مرحلة أولى كيفية تلقي ودراسة الشكاوى من طرف الدول الأعضاء. وكمرحلة ثانية دراسة كيفية تلقي الشكاوى من طرف الأفراد ضد دولة طرف في العهد وهذه الإجراءات منصوص عليها في البروتوكول الإختياري الأول الملحق بنفس العهد.

الخطـة

المبحث الأول: الحقوق المحمية والمنصوص عليها في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

المطلب الأول: مضمون العهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية

المطلب الثاني: الحقوق الجديدة الواردة في العهد وحالات تعليق بعض نصوص العهد أو منع إنتهاكها

المبحث الثاني: آليات مراقبة تطبيق قواعد العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ومدى إلزاميته

المطلب الأول: نظام التبليغات والتظلمات الممنوح للدول والأفراد

المطلب الثاني: القيمة القانونية للعهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الإختياري الأول

خاتمة

المبحث الأول: الحقوق المحمية والمنصوص عليها في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

ظهر خلاف اثناء التحضير لوضع العهدين الدوليين المتعلقين بالحقوق السياسية والمدنية والإقتصادية والإجتماعية والثقافية حول الرابطة بين حقوق الإنسان وحق الشعوب التي يأتي في مقدمتها حق تقرير المصير وأكد واضعي هاذين العهدين أن العهد لن يكون وفيا إذا لم يتضمن نص يعالج مبدأ تقرير المصير[4].

إختلفت الأراء بين مؤيد ومعارض لذلك الإقتراح لكن إستقر في نهاية الأمر على إتخاذ قرار يوصي بضرورة أن يتضمن العهدين الدوليين لحقوق الإنسان نصا بشأن مبدأ تقرير المصير لأنه لا يمكن تجاهل حقوق الشعوب في تقرير مصيرها.

المطلب الأول: مضمون العهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية

يتكون العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية من ديباجة و53 مادة موزعة على ستة أجزاء. وقد إشتمل على قائمة أطول من الحقوق الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان كما أنها جاءت أكثر دقة ووضوحا بل أن العهد تطرق لحقوق جديدة لم ترد في الإعلان العالمي في عدة مواد وهي المواد 12 و27 و11 و10 و24 و13 و20 و17 و14.

تضمنت الديباجة الإعتراف بالكرامة المتأصلة في جميع أعضاء الأسرة الدولية على أساس الحرية والعدالة والسلام وتعزيز الإحترام العالمي لحقوق الإنسان وأن على الفرد واجبات نحو الآخرين ونحو الجماعة التي ينتمي إليها الفرد ومسؤولية السعي إلى تعزيز ومراعاة الحقوق المقررة في العهد[5].

يضم مضمون العهد مجموعة من الحقوق أوسع بكثير من تلك التي تضمنها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

تضمن القسم الأول حق الشعوب في تقرير مصيرها والمساواة وعدم التمييز بينها وحريتها في إختيار نظامها السياسي وأيضا حق الشعوب في التصرف الحر بثرواتها ومواردها الطبيعية.

أما القسم الثاني فقد تطرق إلى إلتزام الدول بإحترام وتأمين الحقوق الواردة فيه لكل الأفراد دون تمييز لأي سبب كان بهدف تحقيق ذلك تتعهد الدول بإتخاذ كافة التشريعات اللازمة لتنفيذ أحكام العهد.

أما الجزء الثالث فهو أهم جزء يحدد الحقوق المدنية والسياسية مثل الحق في الحياة فعلى القانون حمايته فلا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفيا، ولا يجوز الحكم بالإعدام إلا في أشد الجرائم (وفوق 18 سنة – ولا يسمح به للنساء الحوامل) وحرية التنقل وإختيار مكان الإقامة، والحق في المساواة أمام القانون دون تمييز ومبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص منصوص عليه في القانون، وحق كل إنسان أن يعترف به كشخص أمام القانون وأيضا حرمة الحياة الخاصة، وحرية الفكر والضمير والدين، وحرية التعبير، والحق في التجمع السلمي وإنشاء جمعيات ونقابات.

كما يؤكد أيضا الميثاق على خطورة الرق وتجارة الرقيق والإستعباد، وعدم جواز حبس أي إنسان لمجرد عجزه عن الوفاة بإلتزام تعاقدي.

أما الحقوق السياسية فنجد مثلا حق المواطنين في الترشح والإنتخاب وتولي الوظائف والمساواة بين الجنسين، وعدم جواز التمييز بين الأفراد بسبب اللون أو الجنس أو الدين أو اللغة أو الفكر السياسي وعدم رجعية القوانين الجزائية، وحظر وضع قوانين من أجل الدعاية للحرب أو الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية.

أما الجزء الرابع وضع آليات تضمن إلتزام الدول في هذا العهد حيث أنشأت لجنة تسمى لجنة حقوق الإنسان وتطرق لكيفية تشكيلها والوظائف التي تقوم بها وطريقة عملها. هذه اللجنة تابعة للأمم المتحدة غايتها الإشراف على تنفيذ هذه الحقوق ودراسة التقارير التي يترتب على الدول الموقعة على العهد أن تقدمها للأمين العام للأمم المتحدة [6].

أما في الجزء الخامس فقد حظرت المواد 47 إلى 76 عن تفسير أي حكم أو نص من نصوص الإتفاقية الحالية بشكل يعطل عمل نصوص ميثاق الأمم المتحدة أو تعطيل للحق المتعلق والممنوح لجميع الشعوب والمتمثل في حق تقرير الدول لمصيرها وتمتعها بثرواتها الطبيعية والإنتفاع بها بكل حرية.

وفي الجزء السادس تطرق لكيفية الإنضمام إلى العهد والتصديق عليه وتنفيذه وسريانه.

نص العهد على حقوق جديدة لم يرد النص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وهذا ما سنتناوله من خلال المطلب الثاني.

المطلب الثاني: الحقوق الجديدة الواردة في العهد وحالات تعليق بعض نصوص العهد أو منع إنتهاكها

لم يتضمن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بعض الحقوق التي وردت في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية حيث أضاف حقوقا جديدة والتي تتمثل في:

• حق الشعوب في تقرير مصيرها والتصرف بحرية في ثرواتها الطبيعية ويعتبر هذا الحق أساس ضد إغتصاب ثروات الدول الضعيفة (المادة 12 منه).

• تحريم حرمان الأقليات الدينية واللغوية من حقوقها الواضحة كحق التمتع بثقافتها والمجاهرة بدينها وإقامة شعائرها وإستعمال لغتها بالإشتراك مع أبناء جماعتها الآخرين (المادة 27 منه).

• عدم سجن أي إنسان عاجزعن الوفاء بإلتزام تعاقدي (المادة11 منه).

• حق السجناء من المعاملة بمعاملة إنسانية وما يتفق مع الكرامة الإنسانية (المادة 10 منه).

• حق منح الجنسية لكل طفل وحقه على أسرته والمجتمع والدول لحمايته بإعتباره قاصر(المادة 24 منه).

• إلزام الدول الأعضاء في العهد بحظرها قانونا عن القيام بأية دعاية للحرب أو للكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية او تشكل تحريضا على التمييز أو العداوة أو العنف (المادة 20 منه).

وفي الأخيروما يمكن قوله أن الحقوق المدنية والسياسية تفرض إلتزاما سلبيا على الدولة يتمثل في الإمتناع عن التدخل إلى حد معين، يمكن تطبيقها في الحال بغض النظرعن الوضع الإقتصادي أو المادي للدولة[7].

رغم أن الإتفاقية حرمت الدول الأعضاء من المساس ببعض الحقوق وإعتبرتها من الحقوق الجوهرية الواجب إحترامه إلا أن ذلك لم يمنع بعض الأنظمة التسليطية ولاسيما في دول العالم الثالث وتحت إعتبارات أمنية إلى إتخاذ سلسة من الإجراءات القمعية لحرمان مواطنيها من التمتع بالحقوق وممارسة الحريات[8].

إن عدم وجود آلية لتنفيذ أحكام هذا الميثاق وغياب العقوبات والطبيعة غير التنفيذية لأحكامها وقابلية معظمها للتعليق أثناء حالة الطوارئ أدت إلى الحد من فعاليتها رغم أن الميثاق يشكل أداة قانونية ملزمة للدول الأطراف[10].

أجاز العهد الدولي تعليق بعض نصوصه في حالات محددة وبحجة الحالات الإستثنائية كحالة الطوارئ المنصوص عليها في المادة الرابعة الفقرة الأولى التي يعلن فيها بشكل رسمي إلى إتخاذ بعض الإجراءات وإن كانت تتعارض مع إلتزاماتها وفقا للإتفاقية الدولية بإنتهاك حقوق الإنسان لكن بتوافر بعض الشروط والمتمثلة فيما يلي:

- أن يتم الإعلان عن حالة الطوارئ الإستثنائية والتي يجب أن تكون عامة تهدد حياة الأمة[9].

- أن تتنافى التدابير المتخذة مع الإلتزامات الأخرى المترتبة على الدولة بموجب القانون الدولي.

- أن لا يكون التعليق مبنيا على أسس تمييزية بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل الإجتماعي.

- إعلام الدول الأخرى الأطراف فورا بشكل رسمي من الدولة المعنية عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة بالأحكام التي لم تتقيد بها وبالأسباب التي دفعتها الى ذلك. لكن ما يلاحظ أن حالات الطوارئ تخلق وتتسبب في إنتهاكات لحقوق الإنسان[11].

لكن وفي المقابل وجود نصوص تسمح بتعليق بعض الحقوق حيث توجد نصوص تمنع إنتهاك بعض الحقوق الأخرى في أي وقت من الأوقات وتحت أي ظرف من الظروف وتسمى هذه الحقوق بالحقوق المقدسة لأهميتها بالنسبة للإنسان كالحق في الحياة، والحق في السلامة الجسدية، ومنع التعذيب، والمعاملة القاسية أو الوحشية أو الرق، وحرية الضمير والعقيدة والحقوق المرتبطة بالعدالة الجنائية كقرينة البراءة وعدم رجعية القوانين الجزائية ومبدأ شرعية العقوبة[12].

المبحث الثاني: آليات مراقبة تطبيق قواعد العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:

تطرق العهد الى إيجاد وسائل دولية لحماية حقوق الإنسان المقررة دوليا، وهذا ما لم يتعرض له الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وكذلك أنشأ لجنة خاصة بإسم اللجنة المعنية بحقوق الإنسان تابعة لمنظمة الأمم المتحدة وغايتها الإشراف على تنفيذ هذه الحقوق ودراسة التقارير التي يترتب على الدول الموقعة على العهد تقديمها الأمين العام للأمم المتحدة[13].

إن التجديد الهام الذي أتى به العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية هو إنشائه للجنة تسمى بـ «اللجنة المعنية لحقوق الإنسان» مقرها في جنيف والتي دخلت حيز التنفيذ في 1977 وتمارس هذه اللجنة الوظيفة الرقابية بشكل رئيسي عبر التقارير أو تقديم الشكاوى[14].

أنشأ بموجب البروتوكول الإختياري الأول الملحق بالحقوق المدنية والسياسية لجنة تسمى باللجنة المعنية بحقوق الإنسان بموجب نص المادة 28 (الجزء الرابع) من العهد يتمثل دورها النظر في الشكاوى المقدمة من/أو بالنيابة عن أفراد يدعون أن إحدى الدول الأطراف في البروتوكول قد أنتهكت حقوقهم المكفولة في العهد الدولي وقد بلغ عدد الدول الأطراف في هذا البرتوكول 92 دولة في 1998 ومن بينهم الجزائر التي صادقت عليه في 1989.

تتكون هذه اللجنة من 18 خبيرا مستقلا ترشحهم الدول الأعضاء في العهد ويعمل هؤلاء الأشخاص بصفتهم الشخصية أي أنهم لا يمثلون الدول التي ترشحهم[15].

تمارس اللجنة أعمالها والمتمثلة في:

- تلقي تقارير الدول الأطراف في هذه الإتفاقية ومناقشتها (المادة 40).

- البحث في تبليغات الدول الاطراف في الإتفاقية وإتخاذ ما يلزم بخصوصها.

- النظر في تظلمات الأفراد اللذين يدعون أن حقوقهم المنصوص عليها في العهد قد أنتهكت.

ينتخب أعضاء هذه اللجنة بإقتراع سري من طرف الدول الأطراف لمدة أربع سنوات، ويتم كفترة أولى إنتخاب نصف الأعضاء كل سنتين بمقر الأمم المتحدة بنيورك أثناء الدورة السنوية للجمعية العامة وينتخب الأعضاء رئيسهم ومقررهم لولاية مدتها سنتان[16].

تعقد هذه اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ثلاث دورات تدوم كل واحدة منها ثلاثة أسابيع خلال سنة واحدة، بمقر الأمم المتحدة بنيورك في الشتاء والربيع وبمكتب الأمم المتحدة بجنيف في الصيف والخريف لكن لا يمنع أن تجتمع في مكان آخر[17].

وعلى ذلك يتمثل دور اللجنة المعنية لحقوق الإنسان في تلقي الشكاوى والبلاغات من طرف الدول ضد الدول ومن طرف الأفراد ضد الدول الأعضاء وهذا ما سنتطرق له من خلا المطلب التالي.

المطلب الأول: نظام التبليغات والتظلمات الممنوح للدول والأفراد

1. وسيلة نظام التبليغات أو الشكاوى المقرر للدولة طرف ضد دولة طرف

حسب نص المادة 41 من العهد الدولي الخاص بالحقوق لمدنية والسياسية يجوز تقديم شكوى من طرف أية دولة طرف في العهد ضد دولة أخرى طرف في العهد هي الآخرى لخرقها لبعض الأحكام الواردة في العهد الدولي أمام الجنة المعنية بحقوق الإنسان لكن تشترط نفس المادة الحصول على قبول مسبق من طرف الدولتين لإختصاص اللجنة للنظر في هذا التبليغ أي:

- فشل كل المحاولات الودية بين الدولتين
- الحصول على قبول مسبق من طرف الدولتين لإختصاص اللجنة
- تقديم طلب خطي من طرف الدولة المدعية للدولة الأخرى توضح لها فيه عدم إلتزامها بالحقوق الواردة في العهد
- رد الدولة المعتدية على الدولة المدعية عن طريق تفسير أو بيان خطي خلال 3 أشهر من إستلامها الطلب

• بعد مرور 6 اشهر وعدم الوصول الى حل يرضي الطرفين يجوز أو يحق لأي من الدولتين إحالة الأمر إلى اللجنة .

• تتدخل اللجنة المعنية بحقوق الإنسان لإيجاد حل ودي بالبحث في حقائق المسالة على أساس إحترام الحقوق المنصوص عليها في العهد حيث تقوم بتعيين لجنة تسمى « لجنة التوفيق « تتكون من خمسة أشخاص بعد موافقة الدول المعنية عليهم (المادة 42).

• واذا لم تصل إلى حل تقوم لجنة التوفيق بإعداد تقرير ورفعه للجنة المعنية بحقوق الإنسان الذي يشمل على جميع الوقائع والملاحظات لإيجاد حل ودي يرضي الطرفين خلال سنة واحدة (المادة 42).

• إذا لم تتوصل اللجنة إلى حل فإن تقريرها يقتصر على بيان موجز للوقائع ترفق به المذكرات الخطية وسجلا بالمذكرات الشفوية المقدمة من طرف الدول الأطراف

•يبلغ التقرير للدول المعنية

وبهذا يقتصر دور اللجنة المعنية بحقوق الإنسان لا تعتبر هيئة قضائية أو سلطة عليا بل يقتصر دورها على الوساطة أي دور الوسيط بين الدولتين فقط دون الحكم.

مخطط يمثل مسار الشكوى

المقدمة من دولة طرف ضد دولة طرف

(منصوص عليه في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية)

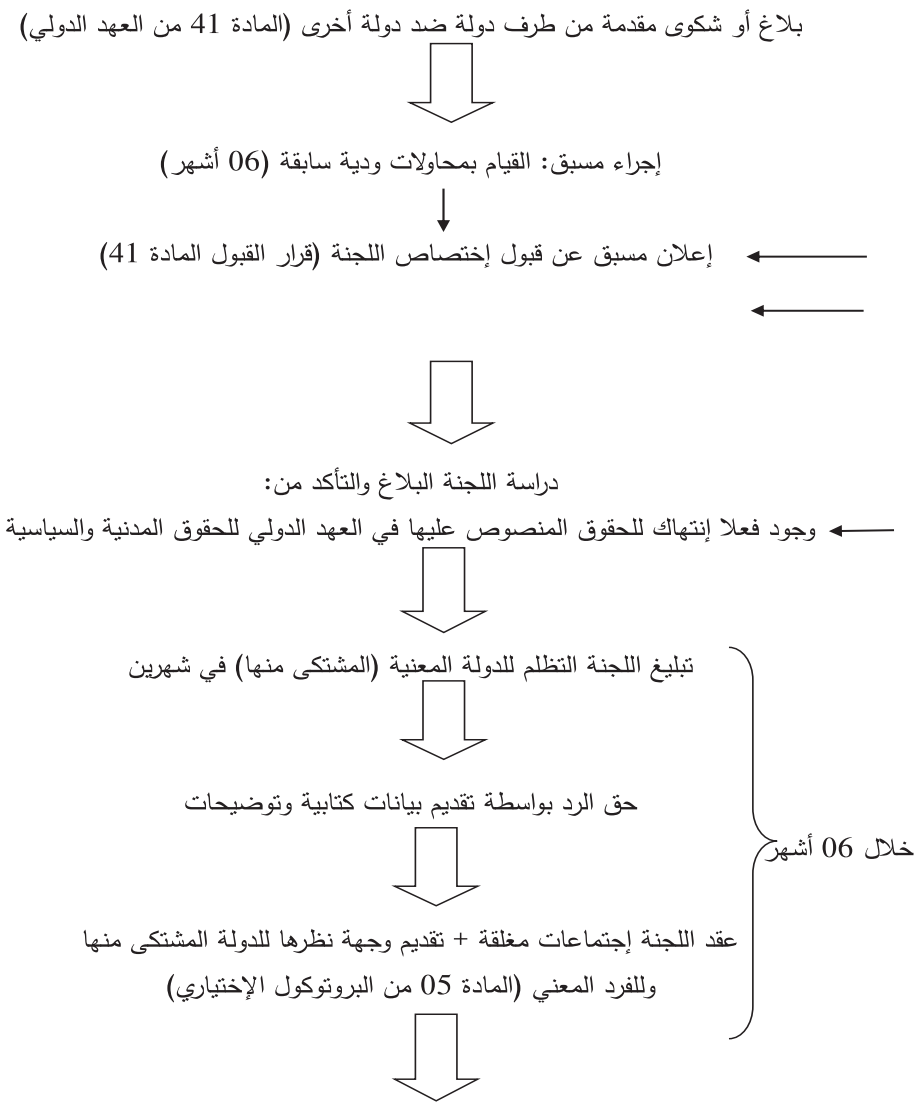

2. وسيلة نظام التظلمات المقررة للأفراد ضد دولة طرف

لم يرد نص في العهد الدولي بخصوص الشكاوى التي يقدمها الأفراد ضد إنتهاكات من طرف دول اعضاء في العهد يتعرضوا لها وتمس بحقوقهم وحرياتهم. مع العلم أن البروتوكول الأول يتطرق إلى إختصاص اللجنة المعنية لحقوق الإنسان لحماية ومسائلة الدول التي تم إنتهاك حقوقها المنصوص عليها في العهد. وعليه فلا تقبل أي شكاوى اوتظلمات يقدمها الأفراد ضد دولهم أمام لجنة حقوق الإنسان.[18]

لكن يشترط لقبول تظلمات الأفراد من طرف اللجنة المعنية لحقوق الإنسان توافر شروط وهي:

- إستنفاذ كل طرق الطعن الداخلية (المادة 02 من البروتوكول الإختياري الأول).

- أن تتضمن الرسالة توقيع صاحبها (المادة 03 من البروتوكول الإختياري الأول)

- أن لا تكون الرسالة محل دراسة أمام هيئة من الهيئات الأخرى المتعلقة بحقوق الإنسان (المادة 05 من البروتوكول). [19]

وفي الأخير إذن فالشكوى المقدمة من دولة طرف ضد دولة آخرى طرف منصوص عليه في المادة 41 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، أما الشكوى المقدمة من أفراد ضد دولة فهو منصوص عليه في البروتوكول الإختياري (المادة 01 و 02 منه).

وبهذا وضعت اللجنة بعض القواعد الإجرائية لممارسة التظلم والمتمثلة فيما يلي:

- عدم قبول التظلم الذي يقدمه الأفراد إذا تبين للجنة أن هناك إساءة في إستعمال الحق أو أنه لا يتماشى مع نصوص العهد الدولي طبقا لنص المادة الثالثة من البروتوكول.

- بعد إستلام اللجنة التبليغ من طرف الأفراد وقبوله تقوم هذه الأخيرة بتبليغ التظلم للدولة المعنية (المشتكى منها).

- للدولة المبلغ عنها حق الرد في مدة شهرين بواسطة تقديم بيانات كتابية وتقديم توضيحات ضد البلاغ الذي قدم ضدها.

- عقد اللجنة المعنية بحقوق الإنسان إجتماعات مغلقة وتقديم وجهة نظرها إلى الدولة المقدم ضدها البلاغ إلى الفرد أو الأفراد المعنية من التظلم (المادة 05 من البروتوكول).

مخطط يمثل مسار نظام التظلم

المقدم من أفراد ضد دولة طرف

(منصوص عليه في المادة 1 و 2 من البروتوكول الإختياري)

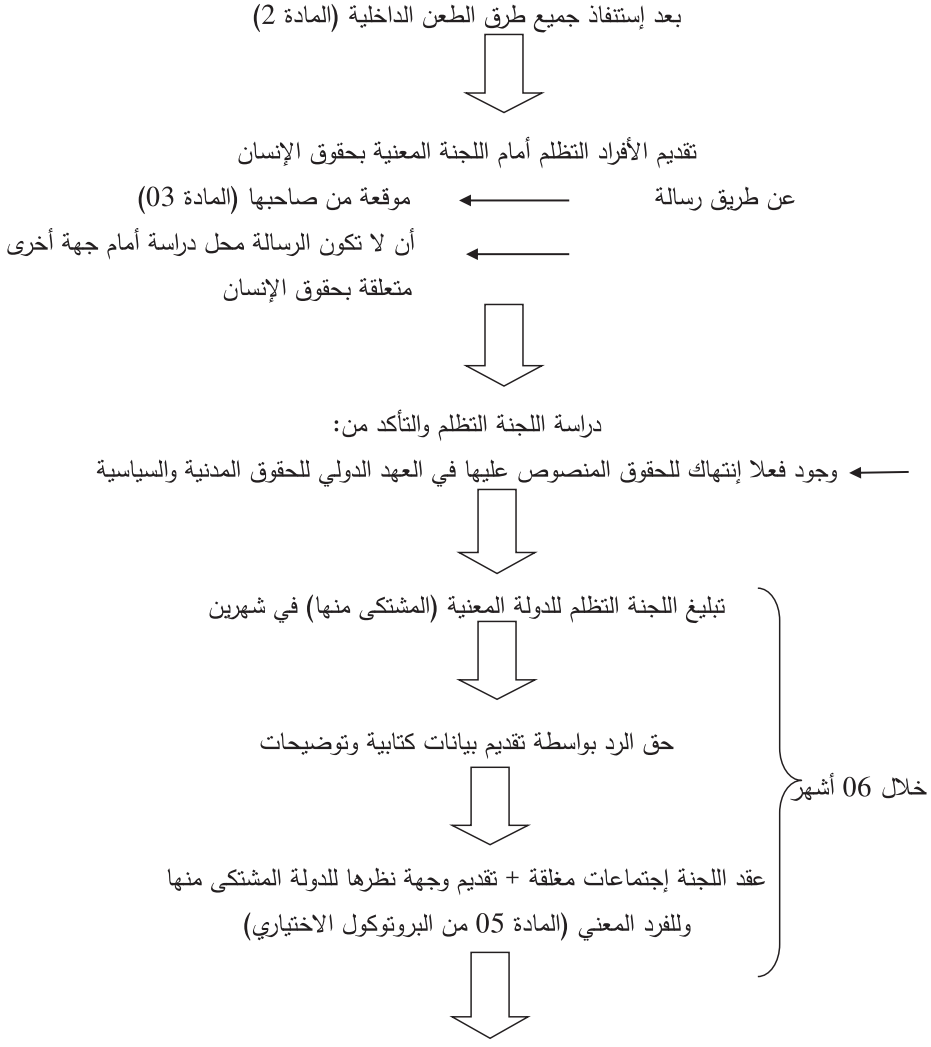

المطلب الثاني: القيمة القانونية للعهد الدولي والبروتوكول الإضافي

يعتبر العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية من بين النصوص الدولية التي تدخل ضمن الشرعة الدولية لحقوق الإنسان والتي تعتبر أهم النصوص المنظمة لحقوق الإنسان والمتمثلة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين الخاصين بالحقوق المدنية والسايسية والإقتصادية والإجتماعية والبروتوكولين الإختيارين الأول والثاني الملحقين بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

يعد العهد من بين النصوص الدولية الثنائية أو المتعددة الأطراف (إقليمية أو دولية) تتضمن مجموعة من الحقوق والإلتزامات التي يجب على الدول إحترامها وتعمل على تنفيذها بعد المصادقة عليها. أما البروتوكول فهو نوع خاص من الإتفاقيات يخضع إلى نفس قواعد المصادقة ويهدف إلى تفعيل أحكام الإتفاقية التي سبقته وهو العهد الدولي المتعلق بالحقوق السياسية والمدنية.

وإذا كان الإعلان العالمي لحقوق الإنسان قد صدر في ظروف معينة إستجابة لإهتمام المجتمع الدولي ببعض الحقوق المرتبطة بالإنسان والتي فقدت في فترة معينة (الحرب العالمية الأولى والثانية). إلا أنه لم يكن ملبيا لكل حاجات البشرية، حيث أنه لم يكن يتمتع بالطابع الإلزامي المرجو منه وإنما كان ذو طابع أخلاقي وفلسفي أكثر منه قانوني وهذا راجع لعدم توفره لآليات الحماية اللازمة من أجل إحترام قواعده، لذلك فقد إهتمت الجمعية العامة للأمم المتحدة على إعداد مشروع ميثاق أو معاهدات دولية تتضمن أحكام تعزز حماية حقوق الإنسان، ويحدد بصورة مفصلة وملزمة الحدود التي يجب على الدول أن تتقيد بها في مجال تطبيق الحقوق والحريات، واكثر من ذلك أن تتضمن نوع من الرقابة الدولية والإشراف على تطبيق الإتفاقيات والمواثيق الدولية والتي سماها بالعهدين الدوليين.

وبناء على كل هذا تم إصدار عهدين دوليين الأول يتعلق بالحقوق المدنية والسياسية والثاني بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية والسياسية اللذان يعتبران معاهدتين دوليتين كما سبق الإشارة إليه أعلاه.

وأطلق عليه بالعهد الدولي (international) ولم يطلق عليه بالعهد العالمي (universel) إسوة بالإعلان العالمي لكونه موجه للدول بضرورة الإلتزام به. وبإقرار هذين العهدين فقد تحولت الحقوق والحريات التي ورد النص عليها في الإعلان العالمي إلى إلتزامات قانونية مصدرها القانون الدولي الإتفاقي وإنتهى بذلك الجدل حول القيمة القانونية لهذه الحقوق والحريات[20]. والأكثر من ذلك أنه أنشأت هيئة دولية تشرف على تطبيق ورقابة الحقوق والحريات الواردة في العهد. وبهذا يعتبر العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية خطوة هامة وكبيرة لحماية حقوق الإنسان على المستوى العالمي حيث بلغ عدد الدول الأطراف فيه في سنة 1998 مائة وأربعون (140) دولة والدول العربية الأطراف فيه هي: الجزائر، وتونس، وليبيا، وسوريا، والعراق، ولبنان، والمغرب، ومصر، والسودان، واليمن، والصومال. وعليه يعتبر العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية له قوة المعاهدات التشريعية بالنسبة لكافة الدول التي صادقت عليه وبهذا يمكن إعتباره إتفاقية عامة تتضمن قواعد قانونية تفصيلية لحقوق الشعوب وحقوق الإنسان وحرياته الأساسية[21].

أما البروتوكول فهو معاهدة صغرى ملحقة بمعاهدة كبرى كمرفق. ويضيف البروتوكول بوجه عام المزيد من الأحكام للمعاهدات الأصلية، ويوسع من نطاق تطبيقها أو قد يؤسس آلية لبحث الشكاوى المقدمة بخصوص مخالفة أحكامها.

ويصبح البروتوكول ملزما قانونا على الدولة عندما تصادق عليه كما يعد أيضا ضمانة أساسية ومكسب حقيقي من أجل تعزيز حقوق الإنسان حيث أنه يسمح للأفراد من تقديم شكاوى ضد دول أطراف في العهد أنتهكت حقوقهم المدنية والسياسية.

وعليه فيتميز كل من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الإختياري الأول الملحق به بقوة إلزامية عكس الإعلان العالمي لحقوق الإنسان حيث تم الإنتقال من حقوق منصوص عليها نظريا في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان إلى تطبيق نفس الحقوق وتجسيدها من خلال العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الإضافي الأول المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية.

الخاتمة:

أكد العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على حق الشعوب في تقرير مصيرها، والتصرف بحرية في ثرواتها ومواردها الطبيعية، كما حاول نفس العهد على توفير الحماية التشريعية والقضائية (نقصد بها الرقابة) لكل فرد لحماية حقوقه وحرياته.

وبالتالي فيشكل العهدين الدوليين لحقوق الإنسان الوسيلة الأكثر ضمانا وفعالية من أجل حمل الدول على قبول التقيد بإلتزامات قانونية جديدة في مجال حقوق الإنسان ذلك أن الإتفاقيات الدولية إجمالا تتميز بكونها تتمتع بقوة إلزامية[22].

كما يعتبر البروتوكول الإختياري الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية آلية رقابة للحقوق المدنية والسياسية المعترف بها في العهد الدولي[23] عن طريق وجود جهاز يتمثل في اللجنة المعنية بحقوق الإنسان الذي يتلقى البلاغات من الدول الأطراف في العهد والتظلمات من الأفراد التي أنتهكت حقوقهم السياسية والمدنية من دول اطراف في العهد.

لكن لا يعتبر هذا البروتوكول إلزامي بل إسمه يدل على ذلك وهو «البروتوكول الإختياري» ومنه وما يمكن الخلاصة إليه ما هي إذن العبرة من المصادقة على العهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية دون المصادقة على البروتوكول الإختياري الأول للحقوق المدنية والسياسية بإعتباره آلية لحماية ومراقبة مدى إحترام الحقوق المنصوص عليها في العهد الدولي عن طريق اللجنة المعنية لحقوق الإنسان كما سبق الإشارة إليه أعلاه؟ الذي يعتبر دورها تحكيميا فقط وليس قضائيا يلتجأ لها الدول بإرادتهم المنفردة دون أية إلزامية من طرف أية جهة.

وعلى ذلك لا يتجاوز عمل اللجنة المعنية لحقوق الإنسان عن تقديمها لتقارير وفحصها وإبداء الملاحظات عليها، وتقديم التبليغات من دولة طرف ضد دولة طرف والتوفيق وتقديم التظلمات من الفرد ضد دولة طرف وعرض النزاع على محكمة العدل الدولية والمحكمة الجنائية الدولية.[24]

وفي الأخير ما يمكن ملاحظة أنه يوجد كثير من الدول لم تصادق لحد الآن على البروتوكول الإختياري الأول للعهد الدولي خشية من أن تعلن عن مسؤوليتها عن إنتهاكات لحقوق منصوص عليها في العهد.

لا ينص العهد الدولي صراحة على إمكانية التحفظ على نصوصه لكن وطبقا لإتفاقية فيينا حول قانون المعاهدات أن أي دولة عند التصديق أو التوقيع أو الإنضمام لمعاهدة ما يمكنها أن تضع تحفظ أو عدة تحفظات[25]، وعليه فإن التحفظات التي أبدتها بعض الدول الأطراف نتج عنها عدة أثار سلبية أدت إلى إضعاف تنفيذ العهد تنفيذا فعالا وذلك ما أدى بالمؤتمر العالمي لحقوق الإنسان المنعقد في فيينا عام 1993 إلى التشديد على جميع الدول التجنب قدر لإمكان إبداء تحفظات[26].

لكن لا ننكر لدور هذه المواثيق الدولية في صدور عدة إتفاقيات أخرى تعزز مبادئ حقوق الإنسان التي تناولها العهد الدولي من بينها إتفاقية الحقوق السياسية للمرأة الصادرة في 25 /12 /1952 وإتفاقية مناهضة العنصرية في ميدان التعليم الصادر في 14 /12 /1960 وإتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية واللاإنسانية والمهنية المعتمدة من الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10 /12 /1984 وإتفاقية حقوق الطفل المعتمدة من الجمعية العامة في 20 /11 /1989.

الهوامش:

(1). ناصر السيد: الحماية الدولية لحرية إعتناق الديانة وممارسة شعائرها، الإسكندرية، مصر، دار الجامعة الجديدة، 2012، ص130.

(2). صادقت عليه الجزائر في 16 ماي 1989.

(3). لم تصادق عليه الجزائر.

(4). اوريليوس كريستسكو, حق تقرير المصير تطوره التاريخي الراهن، منشورات الأمم المتحدة، نيورك، 1981، ص97.

(5). وهذا ما نصت عليه الديباجة المتعلقة بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

(6). هاني طعيمات، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، الطبعة الأولى، عمان، دار الشروق، 2001، ص71.

(7). خليل حسين (مقال حول حقوق الإنسان في العهدين الدوليين لعام 1966)، منظمات إقليمية ودولية –دراسات سياسية- دراسات حقوق الإنسان، دراسات القانون الدولي، 25 مارس 2013، مقال منشور عبر صفحة الأنترنت، أرشيف المدونة الإلكترونية، ص10.

(8). خليل حسين، المرجع السابق، ص11.

(9). سرور طالبي، محاضرات في القانون الدولي لحقوق الإنسان،Jil Research Center، المنشور عبر الأنترنت، الصادر في 14/04/2014.

(10). خليل حسين، المرجع السابق، ص10.

(11). سرور طالبي، المرجع السابق، ص10.

(12).حساني خالد، محاضرات في مادة حقوق الإنسان لطلبة السنة الثانية من التعليم القاعدي للحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية الجزائر، 2014 /2015، ص26.

(13). هاني طعيملت، المرجع السابق، ص71.

(14). خليل حسين، المرجع السابق، ص12

(15). سرور طالبي، المرجع السابق، ص10.

(16). المادة 30 من البروتوكول الإضافي الأول الملحق والمتعلق بالحقوق المدنية والسياسية.

(17).محمد شريف بسيوني، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، المجلد الأول(الوثائق العالمية)، الطبعة الثانية، دار الشروق، القاهرة، مصر، سنة 2003، ص105.

(18). محمد محي الدين، محاضرات في حقوق الإنسان، (محاضرات ألقيت على طلبة الكفاءة المهنية للمحاماة) دار الخلدونية، الجزائر، 2003 /2004، ص25.

(19). محمد خليل الموسى، العهدان الدوليان الخاصان بحقوق الإنسان «دليل تدريبي منشورات مركز العدالة لدراسات حقوق الإنسان، الطبعة الأولى، عمان- الأردن، سنة 2009، ص126.

(20). خليل حسين، المرجع السابق، ص02.

(21). خليل حسين، المرجع السابق، ص03.

(22). عربي بومدين، دراسة العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الإختياري الأول الملحق به، مجلة الحوار المتمدن، منشورة عبر الأنترنت، ص08.

(23). وليد سليم النمر، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، دار الفتح للطباعة والنشر، الإسكندرية، مصر، سنة 2013، ص209.

(24). خليل حسين، المرجع السابق، ص16.

(25). كلوديو زنجي، الحماية الدولية لحقوق الإنسان، ترجمة فوزي عيسى، مكتبة لبنان لناشرون، لبنان 2006، ص67.

(26). خليل حسين، المرجع السابق، ص17.

المراجع المعتمدة في البحث:

(1). ناصر السيد: الحماية الدولية لحرية إعتناق الديانة وممارسة شعائرها، الإسكندرية، مصر، دار الجامعة الجديدة، 2012.

(2). اوريليوس كريستسكو، حق تقرير المصير تطوره التاريخي الراهن، منشورات الأمم المتحدة، نيورك، 1981.

(3). هاني طعيمات، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، الطبعة الأولى، عمان، دار الشروق، 2001.

(4). خليل حسين (مقال حول حقوق الإنسان في العهدين الدوليين لعام 1966)، منظمات إقليمية ودولية –دراسات سياسية- دراسات حقوق الإنسان، دراسات القانون الدولي، 25 مارس 2013، مقال منشور عبر صفحة الأنترنت، أرشيف المدونة الإلكترونية.

(5). سرور طالبي، محاضرات في القانون الدولي لحقوق الإنسان، Jil Research Center، المنشور عبر الأنترنت، الصادر في 14/04/2014.

(6).حساني خالد، محاضرات في مادة حقوق الإنسان لطلبة السنة الثانية من التعليم القاعدي للحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية الجزائر، 2014/2015.

(7).محمد شريف بسيوني، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، المجلد الأول(الوثائق العالمية)، الطبعة الثانية، دار الشروق، القاهرة، مصر، سنة 2003.

(8). محمد محي الدين، محاضرات في حقوق الإنسان، (محاضرات ألقيت على طلبة الكفاءة المهنية للمحاماة) دار الخلدونية، الجزائر، 2003 /2004.

(9). محمد خليل الموسى، العهدان الدوليان الخاصان بحقوق الإنسان «دليل تدريبي منشورات مركز العدالة لدراسات حقوق الإنسان، الطبعة الأولى، عمان- الأردن، سنة 2009، ص 126.

(10). عربي بومدين، دراسة العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الإختياري الأول الملحق به، مجلة الحوار المتمدن، منشورة عبر الأنترنت.

(11). وليد سليم النمر، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، دار الفتح للطباعة والنشر، الإسكندرية، مصر، سنة 2013.

(12). كلوديو زنجي، الحماية الدولية لحقوق الإنسان، ترجمة فوزي عيسى، مكتبة لبنان لناشرون، لبنان 2006.

(34). البروتوكول الإضافي الأول الملحق والمتعلق بالحقوق المدنية والسياسية والمعتمد من طرف الجمعية العامة للأمم المتحد بموجب قرار رقم 2200 في 16 /12 /1966

(14) العهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية المعتمد من الجمعية العامة للأمم المتحدة في 16 /12 /1966 بموجب قرار 2200 لكنه لم يدخل حيز التنفيذ إلى غاية 23 مارس 1976.